

## الوسيط في المذهب

أما المنفعة فيضمن بالتفويت والفوات تحت اليد العادية ولكن من العبد و سائر الأموال  
والمكاتب و المستولدة ملحق في ضمان العين والمنفعة بالقن .  
وأما منفعة البضع فلا يضمن باليد إنما يضمن بالإتلاف .  
وأما منفعة بدن الحر إن استخدمه إنسان ضمنه وإن حبسه وعطله فوجهان